العدد ٣٧٩ — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ٢١ شوال ١٣٥١ و ١٦ شباط ١٩٣٣

الفهرس

ينشر فيما يلي قانون محاكم العشائر الذي اقره مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٢٤ ورقم ١٤٥ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم ايده الله بالنظر لما تبين من انه لم ينشر في حينه في الجريدة الرسمية ·

٣١ - ١ - ١٩٣٣

رئيس الوزراء
عبدالله سراج

نظراً لالغاء نيابة العشائر حديثاً ولوجود القبائل الرحل في مناطق جميع انحاء المنطقة وبالنسبة لحالة البلاد الوضعية وصعوبة تلك العشائر البدائية بعدم [illegible] ما درجوا اليه من عادات الجاهلية وتقريبهم تدريجاً من روح القانون وبغرس في طباعهم الميل الى النظام واحترام القوانين فقد دعت الضرورة ان يضع دولة ناظر العدلية لائحة قانون محاكم العشائر وقد [illegible] في « ١٩٢٣ » [illegible] على مجلس النظار العالي بجلسته المنعقدة في اول تشرين اول سنة ١٩٢٤ وبعد التدقيق في بنود اللائحة المذكورة تقرر بعد المداولة التصديق عليها ورفعها بشكلها الثابت في ذيل هذا القرار لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل ·

« لائحة قانون محاكم العشائر »

مادة

١ — يؤسس في المحال التي يختارها ناظر العدلية محكمة تدعى محكمة العشائر تنحصر وظيفتها بالنظر في الدعاوى التي يخولها هذا القانون حق النظر فيها حسب اللزوم ·

٢ — تؤلف محكمة العشائر من ثلاثة قضاة احدهم الحاكم الاداري للمقاطعة بصفته رئيساً لها او من ينيبه عنه من قضاة المحاكم النظامية او مدعي عموميها او قاضي الشرع واثنين من مشايخ عشائر المقاطعة ينتخبان على الوجه المبين في المادة الآتية :

٣ — ينتخب مجلس الادارة ستة اشخاص من مشايخ المقاطعة ترفع اسماؤهم بضبطة الى ناظر العدلية فيحذف الثلث منهم ويختار من البقية اثنين يعينهما عضوين اصليين والاثنين الاخرين عضوين احتياطيين ·

٤ — مدة خدمة الاعضاء سنة واحدة على انه يجوز انتخابهم للمرة الثانية ·

٥ — يشترط فيمن ينتخب عضواً للمحكمة ان يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره وان يكون من المشهود لهم بنزاهة الاخلاق والوقوف التام على اصول العشائر وعاداتهم ·

٦ — تنحصر وظيفة محكمة العشائر بما يأتي :

أ — النظر في الدعاوى الناشئة عن الاعتداآت والاختلافات على الاموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وافرادها وبين جماعات من العشائر الرحل وجماعات من غير الرحل ·

ب — النظر في دعاوى العرض الحادثة بين العشائر الرحل ·

ج — النظر في دعاوى الاشتراك في الخيل الاصايل والمرافقة الا ان يكون العقد مربوطاً باسناد رسمية

هكذا من الاصل

فعنده يعود حق النظر في هذه الدعوى الى المحاكم النظامية .

د – [illegible] في دعوى [illegible] والحكم [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

هـ – [illegible]

[illegible]

٧ – [illegible]

[illegible]

٨ – على [illegible]

٩ – [illegible] محكمة [illegible] الواقعة [illegible]

١٠ – للحاكم الاداري [illegible] من [illegible] في [illegible]

الاعتداء منها واما [illegible] من وظائف [illegible] وعدها .

١١ – للحاكم الاداري ان يضع الحجز الاحتياطي على مال اي فرد من افراد [illegible]

احكام الفقرة " د " من المادة السادسة واذا قدمت كفالة قوية تضمن [illegible]

رفع الحجز

١٢ – تنظر محاكم العشائر في الدعاوى التي يعود اليها امر النظر فيها وفقاً لقانون [illegible] بالتبليغات وضبط الدعوى والمرافعة وتفهيم الحكم وتبليغه والحكم يصدر باجماع الرأي [illegible] فيه اصول العشائر وعاداتهم على شرط ان لا يكون فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية والنظام العام

١٣ – يجوز للحاكم الاداري ان ينفذ حكم المحكمة قبل مضي مدة الاستئناف اذا قدم المحكوم له كفالة قوية تضمن للمحكوم عليه الضرر الذي يحتمل لحوقه به فيما لو عدلت محكمة الاستئناف الحكم او الغته بتاتاً .

١٤ – يجوز لكل من الطرفين المتخاصمين وللمدعين العامين ان يستأنف قرار المحكمة الى محكمة العشائر الاستئنافية في العاصمة في ظرف عشرة ايام من تاريخ تفهيم القرار او الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه الحكم اذا كان غيابياً كما يجوز للحاكم الاداري رفع القرار المذكور الى محكمة الاستئناف لتنظر فيه اذا رأى الحاكم ان فيه ما يخالف الحقوق الطبيعية او النظام العام واذا وقع اختلاف في شأن الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحاكم العشائر او بين محاكم العشائر نفسها فترفع الاوراق الى المحكمة المذكورة لحله وتعيين المحكمة التي يعود اليها حق النظر في الدعوى .

١٥ – تتألف محكمة العشائر الاستئنافية من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف النظامية واثنين من مشايخ العشائر يعينهما ناظر العدلية وفاقاً للمادة الثالثة يجتمعون تحت رئاسة رئيس محكمة الاستئناف النظامية ويكون

حكمها قطعياً ولهذه المحكمة الخيار في دعوة المتخاصمين واستماع دعواهم من افمة اوالاكتفاء بتدقيق الاوراق واعطاء الحكم ٠

١٦-- يستخدم لدى المحاكم المذكورة كتبة وخدمة بقدر اللزوم ٠

١٧-- على المحاكم المذكورة ان تتخذ لقيد الدعاوى التي ترد اليها وتسجيل القرارات والاحكام التي تصدرها الدفاتر التي تستعملها محاكم الصلح ٠

١٨-- يتولى الحكام الاداريون انفسهم تنفيذ القررات والاحكام التي تصدرها محاكم العشائر وفاقاً لاحكام هذا القانون ٠

١٩-- يحظر على محاكم العشائر بصورة قطعية النظر في الدعاوى التجارية ودعاوى الاموال غير المنقولة ٠

٢٠-- الدعاوى التي يعود امر النظر فيها الى محاكم العشائر وفاقاً لهذا القانون يستوفى عنها الرسم وفاقاً لقانون رسوم المحاكم ٠

٢١-- احكام القوانين والانظمة والاوامر المتعلقة بمحكمة العشائر المخالفة لاحكام هذا القانون تعتبر ملغاة ٠

٢٢-- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الشرق العربي ٠ ٠

٢٣-- رئيس النظار وناظر العدلية مأموران بانفاذ احكام هذا القانون ٠

٣ ربيع الاول سنة ٣٤٣ و ١ تشرين الاول سنة ٩٢٤

ناظر العدلية	ناظر الماليه	قاضي القضاة	رئيس النظار
ابراهيم هاشم		سعيد الكرمي	الركابي

ينشر فيما يلي البلاغ رقم ١١-٢-١٣٦٩ -(١٩) بتاريخ ١٣-٥-١٩٣١ الذي اصدره مدير المعارف فيما يتعلق بمفتشي المعارف مع الترتيب الذي وضعه لتعيين اعمالهما : —

١

بلاغ - ١٩

نظراً لتشكيلات التفتيش الجديدة وتعيين مفتش ثان فقد اعتبر المفتش محمد بك الشريقي مفتشاً اولاً يقوم باعمال مدير فرع التفتيش العام المنصوص عنه في نظام تشكيلات ادارة المعارف العمومية ٠

مدير المعارف

(اديب)

٢

توزيع اعمال الهيئة التفتيشية

المفتش الاول

١ — بالاشارة الى نظام تشكيلات المعارف العمومية تاريخ ١٧ تموز سنة ١٣٣٠ رومية والى بلاغ ادارة

المعارف عدد ١٩ رقم ١١ – ٢ – ١٣٦٩ تاريخ ١٣ – ٥ – ١٩٣١ يرأس المفتش الاول اجتماعات الهيئة التفتيشية واليه تحال المعاملات المتعلقة بشؤون التفتيش وهو يحيلها في دوره الى مراجعها حسب الاصول

٢ – يقوم بتفتيش كافة المدارس الاميرية والخصوصية وسير التدريسات واحوال الموظفين والمعلمين وفق القوانين والانظمة والتعليمات ·

٣ – يتولى التحقيقات الادارية الخاصة المتعلقة بالمدارس وخاصة المدارس الثانوية ·

٤ – يدقق مقرر اللغة العربية وآدابها والعلوم الدينية والتاريخ والجغرافية وما اليها من كتب ولوازم ويبدي المطالعة اللازمة بشأنها ·

٥ – يدقق مشاريع التعليمات والمناهج التي تحال عليه من قبل ادارة المعارف ... ويبدي المطالعة اللازمة بشأنها ·

٦ – يحيل المواضيع الآتية على الهيئة التفتيشية للمذاكرة واعطاء المطالعة اللازمة بشأنها ·

آ – تدقيق معاملات المدارس الاجنبية والخصوصية ·

ب – تدقيق شؤون الفحوص العامة والخاصة وما اليها ·

ج – تدقيق نتائج سير التدريسات واحوال المديرين والمعلمين وتشكيلات المدارس ·

د – تدقيق تقارير المديرين ومجالس المعلمين ولجان المعارف وما الى ذلك من تعقيب انتاج جهودهم لدى المراجع المختصة ·

هـ – مشروع ميزانية التدريسات الابتدائية ·

و – تدقيق جداول التدريسات ونماذج المدارس ·

المفتش الثاني

١ – يقوم بتفتيش كافة المدارس الاميرية والخصوصية وسير التدريسات واحوال الموظفين والمعلمين وفق القوانين والانظمة والتعليمات ·

٢ – يساعد المفتش الاول بالتحقيقات الادارية الخاصة عند الاقتضاء وينوب منابه في ذلك عند غيابه ·

٣ – يدقق مقرر اللغة الانكليزية والرياضيات والطبيعيات وما اليها من كتب ولوازم ويبدي المطالعة اللازمة بشأنها ·

٤ – يدقق جداول الاحصاء والعلامات ·

يشترك بمذاكرات الهيئة التفتيشية بصفته عضو فيها ·

٦ – يقوم مقام المفتش الاول عند غيابه ·

٣١ – ١ – ١٩٣٣

بلاغات الرئاسة

بالاشارة الى البلاغ العام المنشور في الصحيفة ٢١٥ من العدد ٣٤٥ من الجريدة الرسمية .

سار بعض رؤساء الدوائر على طريقة اعداد صيغة المشروع الجديد وتقديمها الى السكرتير العام وبما ان في وضع الصيغة من قبلهم ومن ثم اعادة تنظيمها اضاعة الوقت وتأخيراً للمعاملات ارجو ان ... يقتصر رؤساء الدوائر في هذه الحال على تقديم المعلومات اللازمة الى السكرتير العام :

١ — الاشارة الى السابقة الراجعة الى التشريع الجديد

٢ — النقاط التي يرون حاجة لأن يتضمنها بصورة واضحة دون تنظيم الصيغة

٨ — ٣ — ١٩٣٣ عن رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي البلاغ رقم ٥٢ — ع — ٤٨٧٢ (٦٠) بتاريخ ٦ — ٩ — ١٩٣١ الذي اصدره مدير الخزينة فيما يتعلق بحسابات الدوائر ومخصصاتها :

بلاغ ٦٠

حدث كثيراً في ان تجاوزت بعض الدوائر صرف المخصصات التي رخص لها بها ولم تتخذ اية اجراآت من اجل تغطية العجز او حصل تأخر في اتخاذها الى ما بعد انقضاء السنة التي وقع التجاوز فيها .

ولما ان التجاوز كان في كثير من الاحيان نتيجة عدم اهتمام الدوائر بأمر مراقبة حساباتها وضبطها وادخالها في دفاترها اولاً فأولاً ولما كان الاستمرار على هذه الحال يعتبر مخالفاً للانظمة المالية ولا يتفق مع المصلحة رأيت ان الفت النظر الى ضرورة مراعاة الامور الآتية :

(١) يعتقد بعض رؤساء الدوائر ان مجرد وضع المخصصات في مشروع الميزانيـة لبعض المواد يخولهم حق الصرف من تلك المخصصات قبل اقترانها بالتصديق ان هذا الاعتقاد غير صحيح ذلك لأن المخصصات الجديدة او الزائدة على مقاديرها في السنة الماضية قد لا يصادق عليها او قد تطرأ احوال تلجيء الحكومة الى الامساك عن الترخيص بصرفها حتى ولو كان مصادقاً عليها . ومن اجل هذه الاعتبارات ينبغي ان تلتزم الدوائر في الانفـاق حدود المبالغ المرخص لها بها بموجب (١) الحوالات المالية و(٢) جداول التشكيلات و (٣) براآت المرتبات والزيادات وان تنظم نفقاتها بموجبها او على معدلها .

(٢) ويعتقد البعض الآخر — كذلك خطأً — ان لهم الحق في ان ينقلوا المخصصات من مادة الى اخرى كيف شاءوا ولذلك تراهم يستنفذون بعض المخصصات او يتجاوزونها ثم يطلبون الموافقة على نقل مبالغ من وفورات مواد اخرى لسد العجز فتضطر الحكومة الى اجابة طلباتهم اذ ترى الامر واقعاً ولما كان السير على هذا الرأي غير موافق من الناحية المالية وكان نقل المخصصات من مادة الى اخرى في الفصل الواحد انما اجيز في حالة

اعلان

الحج الى مكة المكرمة لسنة ١٣٥١ هجرية الموافقة لسنة ١٩٣٣ ميلادية

لا تزال الحكومة المصرية موافقة على اشتراك حكومة شرق الاردن بالترتيبات الموضوعة بينها وبين حكومة فلسطين لضمان مرور الحجاج الاردنيين من الحدود المصرية عن طريق القنطرة ·

لذلك يجب على كل من يرغب السفر للحج عن طريق فلسطين بواسطة مصلحة الصحة في شرق الاردن ان يدفع قبل مغادرته شرق الاردن لخزينة الحكومة وبواسطة مديرية الصحة العامة في عمان تأميناً قدره خمسة جنيهات فلسطينية وان يكون مزوداً بما يلي :

آ — جواز سفر للحج — انموذج خصوصي تعطيه مديرية الصحة في عمان

ب — شهادة من طبيب الحكومة تفيد تطعيمه ضد الجدري وتلقيحه ضد الكوليرا ·

ج — تذاكر سفر بالسكة الحديدية من بلاده الى السويس ذهاباً واياباً تصدرها مديرية الصحة العامة في عمان ·

ان العمل بما ذكر اعلاه يعفي الحاج من دفع التأمين البالغ ٢٠ جنيهاً الذي تطلبه عادة الحكومة المصرية مقابل التأشير على جواز السفر للمرور من حدودها ·

على كل من يود السفر للحج ان يقدم طلباً بذلك لطبيب دائرة الصحة في المقاطعة التي ينتمي اليها وبعد ان يجري له الطبيب عمليتي التطعيم ضد الجدري والتلقيح ضد الكوليرا · يجب ان لا يتأخر تقديم الطلبات لاطباء الحكومة عن ١٠ ذي القعدة ١٣٥١ هجرية الموافق ٦ آذار ١٩٣٣ وثم يحضر لعمان مصحوباً بشهادتي التلقيح (للجدري والكوليرا) وشهادة الجنسية الاردنية والتأمين النقدي المذكور اعلاه لمراجعة مديرية الصحة العامة فيها للحصول على جواز السفر للحج وتذاكر السفر بالسكة الحديدية ·

من اراد زيادة ايضاح او معلومات اخرى غير ما ذكر يمكنه مراجعة اطباء الحكومة بشأنها ·

اعلان

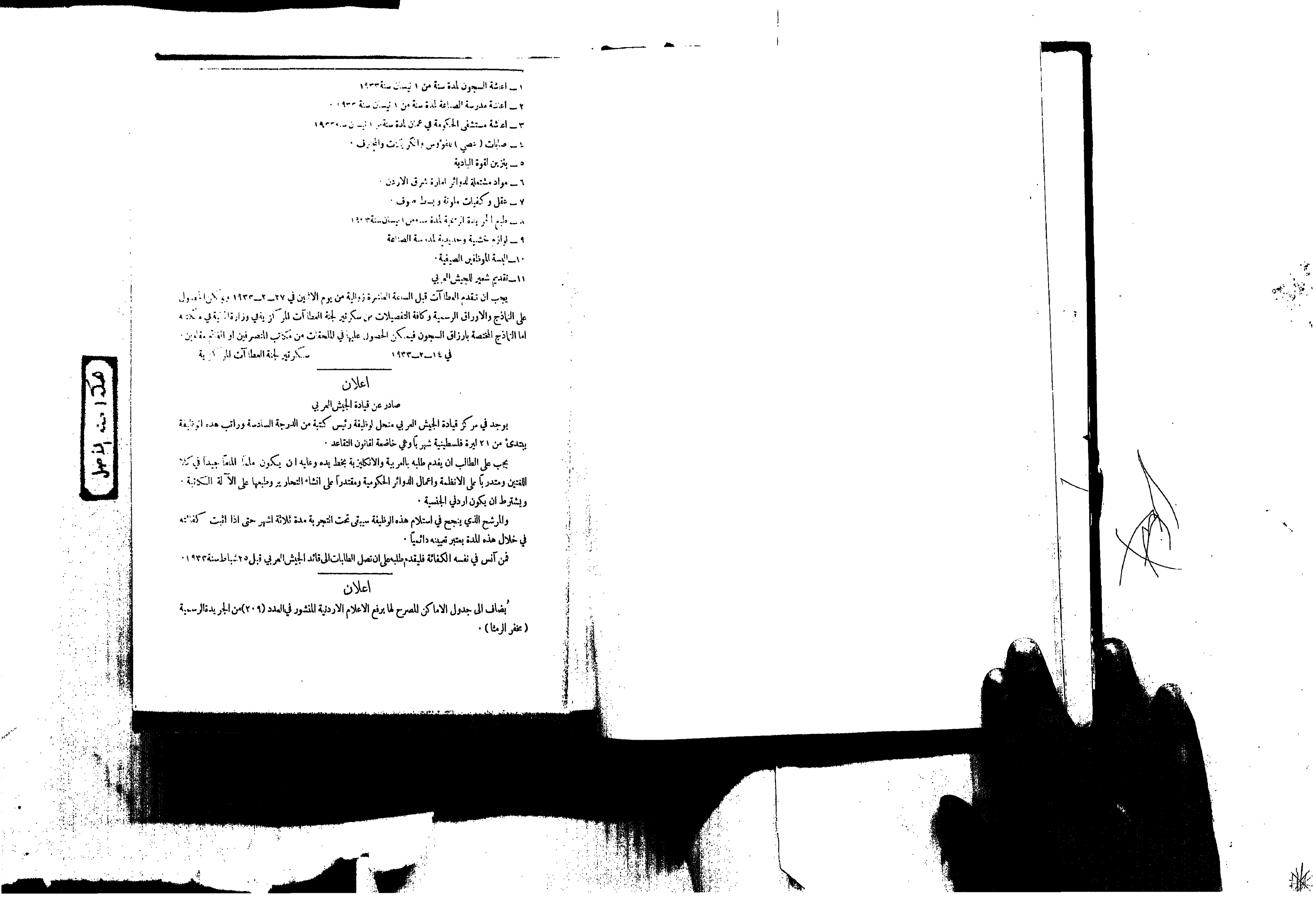
قد سجلت جمعية حراسة الاراضي المقدسة المؤسسة في تركيا منذ اكثر من ٧٠٠ سنة بوزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر شباط ١٩٣٣ بمقتضى قانون تمكين الشركات الاجنبية من حيازة اموال غير منقولة وقد عينت السيد انطون نزال صاحب فندق فلادلفيا بعمان وكيلاً عنها في شرق الاردن ·

١٤—٢—٩٣٣

وزير العدلية
عمر حكمت

اعلان

يطلب مناقصين لتقديم اللوازم الآتية لامارة شرق الاردن :



١ ــ اعاشة السجون لمدة سنة من ١ نيسان سنة ١٩٣٣

٢ ــ اعاشة مدرسة الصناعة لمدة سنة من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ ·

٣ ــ اعاشة مستشفى الحكومة في عمان لمدة سنة من ١ نيسان سنة ١٩٣٣

٤ ــ صابات (عصي) الفؤوس والكريكات والجارف ·

٥ ــ بنزين لقوة البادية

٦ ــ مواد مشتملة لدوائر امارة شرق الاردن ·

٧ ــ عقل وكفيات ملونة وبسط صوف ·

٨ ــ طبع الجريدة الرسمية لمدة سنة من ١ نيسان سنة ١٩٣٣

٩ ــ لوازم خشبية وحديدية لمدرسة الصناعة

١٠ــ البسة الموظفين الصيفية ·

١١ــ تقديم شعير للجيش العربي

يجب ان تقدم العطاآت قبل الساعة العاشرة زوالية من يوم الاثنين في ٢٧ــ٢ــ١٩٣٣ ويمكن الحصول على النماذج والاوراق الرسمية وكافة التفصيلات من سكرتير لجنة العطاآت المركزية في وزارة المالية في عمان · اما النماذج المختصة بارزاق السجون فيمكن الحصول عليها في الملحقات من مكاتب المتصرفين او القائممقامين ·

في ١٤ــ٢ــ١٩٣٣ — سكرتير لجنة العطاآت المركزية

اعلان

صادر عن قيادة الجيش العربي

يوجد في مركز قيادة الجيش العربي منحل لوظيفة رئيس كتبة من الدرجة السادسة وراتب هذه الوظيفة يبتدئ من ٢١ ليرة فلسطينية شهرياً وهي خاضعة لقانون التقاعد ·

يجب على الطالب ان يقدم طلبه بالعربية والانكليزية بخط يده وعليه ان يكون ملماً الماماً جيداً في كلا اللغتين ومتدرباً على الانظمة واعمال الدوائر الحكومية ومقتدراً على انشاء التحارير وطبعها على الآلة الكاتبة · ويشترط ان يكون اردني الجنسية ·

والمرشح الذي ينجح في استلام هذه الوظيفة سيبقى تحت التجربة مدة ثلاثة اشهر حتى اذا اثبت كفاءته في خلال هذه المدة يعتبر تعيينه دائمياً ·

فمن آنس في نفسه الكفاءة فليقدم طلبه على ان تصل الطلبات الى قائد الجيش العربي قبل ٢٥ شباط سنة ١٩٣٣ ·

اعلان

يُضاف الى جدول الاماكن المصرح لها برفع الاعلام الاردنية المنشور في العدد (٢٠٩) من الجريدة الرسمية (مخفر الرمثا) ·

تصحيح خطأ

جاء في السطر الثالث من الاعلان الصادر من دائرة تسجيل السلط المنشور في الصحيفة الثالثة والعشرين من العدد (٣٧٥) من الجريدة الرسمية عبارة (١٤) يوماً خطأً والصواب (٤٥) يوماً .

قرار امهال

صادر من محكمة الكرك

[illegible] بن عبد [illegible] من اهالي [illegible] المتهم به سلب حماد دخاله فقد منح من جانب رئاسة محكمة [illegible] ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١—٢—٩٣٣

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع [illegible] دكانة وثلث دار واقعين في عمان مباعين بيعاً وفائياً المسجلين باسم عثمان البعليخي فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدارين الواقعين في عمان المباعين بيعاً وفائيـاً المسجلين باسم هارون بن اسماعيل فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح البيع بالمزايدة العلنية (١٢)حصة من (٦٤) حصة من ارض سليخ وكامل دار في عمان موضوعين تأميناً للدين المسجلين باسم شريفه بنت طاهر العمد وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب(٤٠)جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٤) حصص من ارض سليخ في عمان موضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم محمود بن حسين العاوي وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب(٣٢٠)جنيهاً واعطي قرارالاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال(١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية (١) حصة من (٢) حصة موضوعة تأميناً للدين من الدار الواقعة في عمان